

الجنح الواقعة على المرأة (الإجهاض والضرب والجرح نموذجاً)
Misdemeanors against women
(abortion, beating and wounding as a model)

أحمد شامي

جامعة ابن خلدون تيارت / الجزائر
 مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي
 ahmedchami04@hotmail.com

آمنة نقادي

جامعة تيارت / الجزائر
 مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي
 amina.negadi@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2024/12/18

تاريخ القبول: 2024/12/16

تاريخ الإرسال: 2024/12/11

الملخص:

تتعرض المرأة في جميع الدول إلى العديد من أنواع الاعتداء المادي والمعنوي الممارس عليها من شتى الأشخاص كانوا من الأقارب أو الغرباء وكيفما كانت حالتها المدنية متزوجة أو غير متزوجة أو مطلقة سواء كانت على اخلاق عالية أو سيئة الاخلاق، وفي العديد من الأماكن في العمل أو في الشارع وحتى في مكان اقامتها ويعد هذا السلوك حصيلة لتدني القيم الإنسانية و الأخلاقية في المجتمع، و ابرز ما تتعرض له المرأة الضرب والجرح، والإجهاض الذي اعتبرهما القانون الجنائي الجزائري جناحاً يعاقب عليها فاعلمها، وقد شدد المشرع في العقوبة المقررة لهما، خاصة عندما يقتربان بالسلاح والتعدد.

ويقترن الإجهاض المتعمد على المرأة في غالب الأحيان عندما يكون الجنين من علاقة غير شرعية أو لعدم رغبة الزوج في الانجاب، فيلجأ إلى إجهاض الزوجة أو بسبب اغتصاب.

الكلمات المفتاحية: جريمة، الضرب والجرح، الإجهاض، العقوبة، الاعتداء على المرأة..

Abstract:

Women in all countries are subjected to various types of physical and psychological violence by husband or corrupt men, whether this woman is an adult, minor, married, single, good manners or bad manners, and this violence has become practiced in all places, whether public or dedicated to work, and even in homes and roads as a result of the fall of moral values in society, and among the beatings and wounding to which women are subjected, and abortion, which is considered a misdemeanor for which the

المؤلف المرسل.

Algerian criminal law is punishable by their perpetrator, and the legislator has tightened the punishment prescribed for them, especially when they are combined with weapons and pluralism.

The woman is often accompanied by intentional abortion when the fetus is from an illegal relationship or the husband does not want to have children, so he resorts to aborting the wife or because of rape.

Keywords: crime, assault and battery, abortion, punishment, assault on women.

مقدمة:

إن السياسة الجنائية الجزائرية تسعى إلى حماية المرأة والجنين من كل أنواع العنف ضدهما، لحماية الجنين وسلامته تكون في جميع مراحل نموه وتطوره داخل الرحم، فحزم المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة الأخرى كل اعتداء على حق الإنسان في الحياة وهو جنين، لأن ذلك هو اعتداء على حق المجتمع في البقاء.

بالإضافة إلى حماية المرأة من الاعتداء الجسدي المتمثل في الضرب والجرح سواء من طرف الزوج أو غيره، وتمثلت هذه الحماية في التصدي لهذه الجرائم بترسانة من النصوص القانونية للحد من هذه الأفعال الإجرامية الممارسة ضد المرأة والجنين.

وإذا كان القانون الجزائري يمنح الحق في الإجهاض الصحي والأمين للمرأة إذا كانت حياتها أو صحتها العقلية والنفسية مهددة بالخطر بسبب الحمل، إلا أنه لا يزال من المحرمات التي أداها القانون بل شدد على ممارسة الإجهاض خارج الحالات المحددة التي ذكرها المشرع على سبيل الحصر، وكما جرم المشرع على إجهاض المرأة الحامل، فإنه أيضا جرم الضرب والجرح عليها كونه تعدي مادي على جسمها مثله مثل الإجهاض، غير أنهما يختلفان في النتيجة، كون الأول قد يفضي إلى الإعاقة أو العاهات المستديمة، بينما الإجهاض يؤدي إلى ازهاق الأرواح البريئة تكفل التشريع الجزائري بحمايتها، فضلا عن القوانين المقارنة والشرعية الإسلامية التي تحمي الجنين، حتى قبل أن تكتسب الشخصية القانونية.

و تتجلى الحماية القانونية التي بسطها المشرع الجزائري على الجنين، سواء أكمل تكوينه أو كان في طور التكوين أي في الشهور المرأة الأولى للحمل، بل حرم وأعتبر فعل الشروع في الإجهاض جريمة يعاقب عليها القانون سواء كان حمل المرأة في البداية أو الوسط أو النهاية، بالإضافة إلى الضرب والجرح العمدى على المرأة، فقد وفّر له المشرع الجزائري الحماية الجنائية الكاملة ويتجلى ذلك من خلال التشديد في العقوبات المقررة على هذه الجريمة وذلك من خلال تجريم كل الأفعال الدالة على فعل الضرب والجرح على اعتبارهما مساسا بسلامة جسم الجنين عليه، خصوصا إذا كان المعتدى عليه امرأة بما تحمله من مواصفات كونها الطرف الضعيف الذي لا يمكنه الدفاع عن نفسه.

الجنح الواقعة على المرأة (الإجهاض والضرب والجرح نموذجا)

ومن خلال النصوص القانونية يتبين أن المشرع الجزائري خص المرأة بحماية كبيرة من الاعتداءات الواقعة عليها، وذلك بتجريم جميع أساليب العنف الممارس ضدها، وذلك ضمن قانون العقوبات والقوانين المكملّة، مما يظهر نية المشرع الجزائري في ردع مثل هذه الظواهر المتنافية مع تقاليدنا واعرافنا من جهة، ومن جهة أخرى مع شريعتنا السمحاء.

وفي هذه الدراسة سنسلط الضوء على جريمة إجهاض المرأة، وجريمة الضرب والجرح اللتين طالما وقعتا على المرأة، سواء من الأقرباء كالزوج والأخ، أو من غير الأقرباء، والسؤال الذي يطرح نفسه ما هو مفهوم الجريمتين؟ وما هي أركانها؟ وهل وفق المشرع الجزائري في الردع من خلال العقوبة المقررة لهما؟ و سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال هذه الدراسة ضمن مبحثين.

المبحث الأول: الضمانات الجزائية المقررة لجنحة الإجهاض.

- المطلب الأول جنحة الإجهاض مفهومها وأركانها.

- المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجنحة الإجهاض.

المبحث الثاني: جنحة الضرب والجرح والحماية الجزائية.

- المطلب الأول: جريمة الضرب والجرح مفهومها وأركانها

- المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لهذه الجريمة.

الخاتمة.

وستتبع في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي في سياق تعريف الجريمتين، من الناحية والتشريعية والفقهية، وذكر أركان الجريمتين، كما اعتمدنا بالمنهج التحليلي عند التطرق للنصوص القانونية المجرمة للفعل والعقوبات المقررة.

المبحث الأول: مفهوم وأركان جريمة إجهاض المرأة

يعتبر الإجهاض ظاهرة اجتماعية خطيرة تستهدف كائنا ضعيفا هو الجنين، الذي أحاطه الشرع والقانون بحماية خاصة حتى قبل اكتسابه الشخصية القانونية، وظهرت جريمة الإجهاض عبر العصور، كغيرها من الممارسات المنحرفة لم يكن وليد مرحلة بعينها، وإنما لها تاريخ مديد عبر العصور، وقد عرفت العصور القديمة هذا الجرم وأصبح عملا محرما ومجرما منذ النشأة الأولى للشعوب غير أن الجرم لم يكن محاطا بالعقوبة الكافية، كما أن الجنين لم يحط بالحماية اللازمة، أما الشريعة الإسلامية فقد نظرت إلى الإجهاض من منظور واقعي ينسجم بين العقل والمنطق، عكس ما كانت تعتقده الشعوب السابقة على ظهور الإسلام، فمن مقاصد الزواج الشرعي حماية النسل الانساني، وبالتالي لا تتم عملية الإجهاض إلا للحاجة أو الضرورة القصوى، وقد تفشت عملية

الإجهاض وظهرت علانية في بريطانيا سنة 1976 واعتبرته المنظمة العالمية للصحة مشكل العصر، خاصة مع التطور الطبي الذي عرفته البشرية .

وقبل التطرق إلى أركان الجريمة لابد من معرفة هذه الجنحة في اللغة أو في الاصطلاح

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإجهاض واركائها

إن موضوع الإجهاض ارتبط بالعديد من الإشكالات القانونية على مستوياتها الداخلي أو الخارجي، وترتبط خطورة الإجهاض في مساسه بالجانب الأخلاقي ولم يعد موضوعه مقتصرًا على اهتمام أهل الطب فحسب بل صار محل اهتمام رجال الشريعة والقانون وعلماء النفس والاجتماع وبسبب ذلك تباينت تعريفاته ومفاهيمه على حسب الزاوية التي ينظر له منها.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للإجهاض

كلمة الإجهاض في لغة مصدر من فعل غير متعد بمعنى الاسقاط للجنين قبل موعد الولادة، وله عدّة مترادفات، كالإسقاط والطرح والاملاص، وتطلق كلمة الإجهاض لغة على أنه الالتقاء للحمل الناقص سواء كان النقص في المدة أو في الخلق، وتعمم هذه التسمية سواء كان هذا الالتقاء مفتعلا أو كان تلقائيا، وقال ابن منظور: "إذا اجتمعت الناقصة اجتمعا فهي مجهض، يعني أَلْقَتْ بولدها غير التم وجمعها هو مجاهيض"1.

ويتبين من تعريف ابن منظور أن كلمة الإجهاض في اللغة هو الاسقاط للجنين بمعنى الإخراج من رحم الأم قبل ولادته، سواء أخرج حيا أو ميتا، فكل ولادة تبشر عمدا تعد اجتمعا ما دامت تهدد حياة الجنين.

ويعرّف معجم العلوم الاجتماعية الإجهاض على أنه: "إنهاء الحمل قبل أن يبلغ الحيوية التي تؤهله للحياة خارج الرحم..."2

والاجتمعا أنواع منها ما يكون تلقائيا وهو الذي يحدث دون قصد، وبصفة عفوية، والاجتمعا و منها ما يكون لأسباب صحية أو نفسية، ومنها ما يكون متعمدا ومشروعا، وهو ذلك الذي يتم لأسباب طبية حفاظا على صحة الأم الحامل وإبقاء على حياتها، ويعرف هذا النوع من الإجهاض بالإجهاض العلاجي3، وهو مباح شرعا وقانونا.

أما النوع الآخر من الإجهاض وهو محل هذه الدراسة فهو الإجهاض الاجرامي الذي يتم فيه التخلص من الجنين، وغالبا ما تكون أسبابه اجتماعية، كحالات الاغتصاب، أو زنا المحارم، وتكون الاحصائيات في هذا النوع من الإجهاض قليلة جدا لما يغلب عليها من طابع التعتيم والسرية.

¹ - محمد نعم ياسين، أبحاث علمية في قضايا طبية معاصرة، ط1، دار النفائس، عان، الأردن، 1996، ص271.

² - أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، ط2، مكتبة بيروت لبنان، 1986، ص02.

³ - اسمهان بلعاسي، ظاهرة الإجهاض، الأسباب والنتائج، مجلة الأسرة والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو القاسم سعد الله، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2017، ص03.

الجنح الواقعة على المرأة (الإجهاض والضرب والجرح نموذجا)

ونظرا لتوسع هذا المفهوم، فإنه يلتقي مع مفاهيم أخرى في التعريف ومن بينها مفهوم منع الحمل وبعض جرائم القتل والولادة قبل اوانها، ويختلف مفهوم الإجهاض بين اهل اللغة، اهل الطب، والشريعة الإسلامية.

أولا: المفهوم الطبي للإجهاض

يعني الإجهاض من المفهوم الطبي أنه: "طرح لمحتويات الرحم عند المرأة الحامل وذلك قبل انتهاء أشهر حملها الرحمية"¹.

ويعرفه اهل الطب الشرعي بأنه: "الخروج المتحصل للحمل في مدة من الحمل وذلك قبل أن يكتمل اشهره الرحمية"².

ويعرفه اخرون من أهل الطب عامة بأنه: "هو من الناحية العملية توقعه تماما بعد الأسبوع العشرين من بداية الحمل، لأنه بعد ذلك يعد ولادة، عادية ولا يجوز أن يوصف الفعل هذا بأنه إجهاض مادام الجنين قد دخل في مرحلة قابليته للحياة، وأصبح بإمكانه أن يعيش خارج الرحم، ويكون ذلك بعد أن يمر عشرين أسبوعا من بداية الحمل"³.

وقد عرفته منظمة الصحة العالمية في عام 1950 بمصطلح "الموت للجنين المبطن" بمعنى وفاته قبل أن يخرج متكاملا من رحم الام، بصرف النظر عن مدة حمله، وبالتالي يمكن أن يقسم الموت عند الجنين إلى مراحل ثلاث وهي:

- الموت المبكر.
- الموت المتوسط.
- الموت المتأخر.⁴

ثانيا: التعريف الشرعي للإجهاض

إن فقهاء الشريعة الإسلامية عبروا عن الإجهاض بعدة مصطلحات وهي الإسقاط أو الالقاء، أو الاملاص، أو الاطراح، والانزال.

واعتبرت الشريعة الإسلامية الإجهاض جريمة تشكل تهديدا صارخا لمقاصد الدين الإسلامي القائم على حفظ النفس وحفظ النسل، واعتبرته اعتداء فظيحا على مخلوق منحه الله الحياة، وخصه بالتكريم، والاحساس بضرر بالمصلحة العامة والخاصة على حد سواء ¹.

¹ - أسامة رمضان الغمري، الجرائم الجنسية والحمل والإجهاض من الوجهة الطبية الشرعية، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 80.

² - حسن المرصفاوي، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، المجلة الجنائية القومية، المجلد 01، العدد 03، المركز القومي للبحوث الجنائية، مصر، 1958، ص 90.

³ - أحمد جعفر، الإجهاض وتنظيم الأسرة، المركز القومي للبحوث، عدد يونيو، مصر، 1974، ص 70.

⁴ - مباداة مصطفى محمد الحروي، الإجهاض بين الاباحة والتجريم، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص 22.

ثالثا: تعريف الإجماض فقها وقانونا

عرفه العديد من رجال القانون أنه: "هو إخراج الجنين بصفة عمدية من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي للولادة، أو هو القتل العمدي له في الرحم"²، بينما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه: "انزال الجنين أو إسقاطه قبل تمام نموه كاملا ويعد الإجماض في لغة اهل القانون نوعا من أنواع الاعتداء على الحياة الجنينية للإنسان"، وقد يتم الإجماض دون رضا المرأة، كأن يمارس عليها العنف الجسدي أو المعنوي حتى تدفع للإجماض، كما عرفه المشرع المقارن لاسيا الألماني في قانونه العقوبات بأنه ازهاق لروح الجنين في الرحم³.

و رجوعا للمشرع الجنائي الجزائري نجد أن النصوص القانونية المختصة لجريمة الإجماض تجعل منها جريمة منافية للأخلاق والمبادئ العامة للمجتمع الجزائري، والملاحظ أن التقنين الجنائي الجزائري لم يضع تعريفا محمدا للإجماض، وإنما اكتفى بتحديد الوسائل المستعملة للقيام به، وهذا ما أخذ به المشرع المصري والأردني، غير أنه يمكن استخلاص تعريف الإجماض من خلال أركانه، فالإجماض هو جريمة كاملة الأركان في حق المرأة الحامل، أو من المفترض حملها سواء كان ذلك برضاها أو بدون رضاها، سواء تم ذلك بالتحريض من الغير أو كان ذلك في الشروع أو بالمحاولة فيه بهدف التعدي على الحياة الجنينية بطريقة عمدية وهو بداخل الرحم، أو عن طريق إخراجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته حيا كان أو ميتا، أو بأية طريقة كانت مادية أو معنوية، بغير حاجة ملحة مثل إنقاذ حياة الأم⁴.

وبالتالي يصح القول بأن المشرع الجزائري قد اكتفى بوضع النصوص القانونية في عدة تقنيات بما يبين مختلف وصور جرائم الإجماض، ويحدد أحكامها والعقوبات المقررة لها⁵.

إن لجريمة الإجماض عدة مفاهيم كما اشتملت على العديد من التعاريف نظرا لتعدد النواحي التي النظر إليه منها، الأمر الذي جعلها تتشابه مع الأفعال نظرا لتداخلها معها في بعض النقاط.

رابعا: تمييز جريمة الإجماض عن الأفعال المشابهة لها

قد يظهر التباس بين جريمة الإجماض ومنع الحمل، لكن الفرق بينهما كبير لان الأول هو يعني منع النطفة من الالتحاق ، فلا يتكون الجنين موجودا حتى في أول مراحله، بل يتم افساد النطفة واسقاطها بنفسها بدون

¹ - مأمون الدفاعي، جريمة الإجماض في التشريع الإسلامي، أركانها وعقوبتها، دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، جامعة نابلس، المجلد 25، فلسطين، د.ت، ص 24.

² - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، 501.

³ - نبيلة كركوف، الإجماض في قانون العقوبات الجزائري، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة 15، 2006-2007، الجزائر، ص 07.

⁴ - عيسى أمعيرة، الحمل أحكامه وصوره المعاصرة، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، 2005، ص 89.

⁵ - مليكة ثابت بن عزة جريمة الإجماض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دار الجامعة الجديدة، معسكر، الجزائر، سنة 2013، ص 23.

الجنح الواقعة على المرأة (الإجهاض والضرب والجرح نموذجا)

اخصاب بسبب الموانع العديدة مثل حبوب منع الحمل، أو العزل وهو إلقاء النطفة خارج الرحم¹، بينما الإجهاض فهو تعمد إنهاء حالة الحمل قبل موعده الطبيعي للولادة، وفيه افتراض وجود الحمل داخل الرحم في أي مرحلة من مراحلها ثم الاعتداء عليه، بينما منع الحمل فالحمل يكون غير موجود، وإنما تقوم الوسائل التي شرعها المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى بالحيلولة دون حدوثه².

ويتداخل مفهوم الإجهاض مع مفهوم تحديد النسل الذي يقصد منه التقليل لعدد السكان للدولة، وحصره وثباته في رقم معين ومحدد ويكون ذلك بتوجيه الأفراد والشعوب لذلك ولتنفيذ هذا المشروع يكون بالاكْتفاء بعدد معين من الأفراد.

وتعد وسيلة منع الحمل الوسيلة الأوسع انتشارا لتحديد النسل غير أن الحبوب المانعة للحمل واللولب الحاجزة وغيرهما لم تعد من الوسائل الفعالة في بعض الأحيان، الأمر الذي دفع بعض الهيئات العالمية والدولة المهتمة بالمرأة والأسرة إلى المطالبة باستخدام الإجهاض والتعقيم كوسيلة لتحديد النسل، ويتشابه الإجهاض مع تحديد النسل في الهدف وهو منع وجود الحمل أصلا، ومنع استمراره، ويختلفان في أن الإجهاض هو التخلص من الحمل الموجود والغير مرغوب فيه، بينما تحديد النسل يتم منع وجود الحمل أو الإيقاف الدائم له³.

ويتفق الإجهاض مع جريمة القتل في أن كلاهما إنهاء للحياة، غير أن الإجهاض هو إنهاء حياة الجنين قبل موعد ولادته الطبيعية، بينما القتل هو إزهاق لروح إنسان حي بعد ولادته، ووفقا لذلك اختلفت الحماية التي وفرها المشرع الجزائري لكل من الإنسان والجنين على حد سواء.

الفرع الثاني: أركان جريمة الإجهاض

يعتبر الإجهاض من جرائم التعدي على الحق الإنسان في الحياة، وقد خصها المشرع الجنائي الجزائري بباب مستقل عن باب القتل العمدى وغير العمدى، كما خصص لها قسما مستقلا بعنوان وهو "الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة"⁴.

والإجهاض جريمة مثل غيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات لا تختلف عنهم في قيامها فلا بد من توافر الشروط التي بدون توافرها لا يمكن القول بوجود جريمة، وتتمثل في الأركان العامة لجريمة الإجهاض ومن الثابت أنه في الفقه القانوني الجنائي الحديث، فإنه لا يمكن أن تكون الجريمة إلا إذا توافرت فيها الأركان العامة،

¹ - علي الشيخ إبراهيم المبارك، حماية الجنين في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، سنة 2009، ص172.

² - نفس المرجع، ص173.

³ - مصطفى عبد الفتاح، لبنة، جريمة إجهاض الحوامل، دراسة في موقف الشرع السابو والقوانين المعاصرة، دار أولي النهى للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996، ص60.

⁴ - حسن فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص وجرائم الأموال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2009، ص123.

آمنة نقادي، شامي أحمد

بحيث إذا تخلف ركن من أركانها انتفت الجريمة، فالمشرع يشترط في أية جريمة وجود الأركان العامة ثم يحدد لاحقا شكل وطبيعة الجريمة ويقوم بتكييفها.

وحتى تقوم جريمة الإجماع لابد من توافر الأركان العامة الأربعة وهي الركن المادي والركن المعنوي، وركن عدم المشروعية للفعل المرتكب، بالإضافة إلى الركن الشرعي أو ما يسمى (الركن القانوني).

أولا: الركن الشرعي لجريمة الإجماع

هو الركن القانوني ومن الأركان الأساسية لتجريم الفعل، أي لإضفاء صفة الجرم عليه قصد إنزال العقوبة به¹. وبالتالي فالركن الشرعي هو الركن المتعلق ببيان النصوص القانونية والأحكام الخاصة بتجريم والعقاب، والجدير بالذكر أن القوانين الوضعية تتفق في ذلك مع الفقه الإسلامي في أنه مصداقا لقوله تعالى: "وما كنا معذبين حتى ينبعث رسولا"².

فلا جريمة قائمة أو محتملة إلا بنص قانوني، ولا عقوبة تقام على الافراد إلا بتقنين ينص عليها قبل وقوعها والإجماع عمل مجرم معاقب عليه في جميع القوانين لاسيما القانون الجزائري، وقد ورد في قانون العقوبات في القسم الأول من الباب الثاني المعنون الإجماع و في العديد من المواد في التقنين العقوبات الجزائري الذي يعطي صورا للإجماع على أنه كل من اسقط امرأة حاملا أو مفترض حملها وذلك بإعطائها مأكولات أو أدوية أو مشروبات باستعمال أي طرق أو أعمال فيها عنف عليها أو بأية طريقة أخرى سواء كان بموافقتها على ذلك، أو رغما عنها وكذلك في حالة الشروع في اسقاطها فإن ذلك يعد تعدي عليها بالإجماع

وقد تأثر المشرع الجزائري بموقف المشرع الفرنسي وحذا حذوه في عدم التفرقة بين اسقاط المرأة لنفسها أو إجماع الغير لها كما أنه يعاقب على الشروع فيه والتحريض عليه وكذا الاشتراك فيه بنفس العقوبة المقررة.

وستتناول الركن الخاص المفترض قبل التطرق للركن المادي والمعنوي لجريمة الإجماع.

ثانيا: الركن الخاص المفترض

وجود الحمل أو افتراض وجوده هو الشرط والعنصر الأساسي لقيام جريمة الإجماع وعند تحقق هذا الشرط نكون بصدد الجريمة القائمة حتى ولو كان الحمل المفترض وهميا وغير حقيقي.

1- الحالة الأولى افتراض وجود الحمل: إن الأطر القانونية لجريمة الإجماع لا تشترط وجود العناصر الرئيسة في هذه الجريمة فقط، بل تتعدها إلى ما يتطلبه نص التجريم من شروط أخرى وعناصر مفترضة، وخاصة تلك التي يؤثر وجودها أو عدم وجودها على الجريمة في الوجود أو في عدم.

¹ - إيلي ميشال قهوجي، الجرائم الأخلاقية، ط01، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2010، ص128.

² - سورة الاسراء، الآية 15.

الجنح الواقعة على المرأة (الإجهاض والضرب والجرح نموذجا)

والإطار الخاص في جريمة الإجهاض الذي يرد عليه السلوك المعاقب عليه، هو وجود الحمل، وهذا ما نص عليه التقنين العقابي الجزائري في عدة مواد¹، والتي تنص على اشتراط الركن المفترض الذي تنتفي الجريمة بتخلفه مادامت حياة الجنين هي محل هذا التعدي.

2- **الحالة الثانية وهي وجود الحمل:** حتى نكون بصدد جريمة الإجهاض ينبغي وجود الحمل حقيقة او مفترضا، أي تموضع الجنين في داخل رحم المرأة، ثم يتم اخراجه بأي طريقة قبل موعد ولادته، وفي غالب الأحوال يؤدي إلى ذلك إلى الوفاة أو القتل في الرحم².

ثالثا: الركنان المادي والمعنوي للإجهاض:

تعتبر عملية الإجهاض تعدي على حياة الجنين وهو مازال في رحم الام، وتتطلب هذه الجريمة لوجودها ركنان أساسيان أولهما الركن المادي وهو عبارة عن استخدام طريقة تجعل الجنين يخرج من رحم الأم قبل أوان ولادته الطبيعية، والثاني الركن المعنوي وهو توجه إرادة الجاني إلى إنهاء الحمل مع العلم المسبق بوجوده، وهو ما يسمى في الفقه القانوني بالقصد الجنائي³، وينطوي الركن المادي على السلوك أو الفعل الإيجابي وهو فعل الإجهاض وخروج الجنين من الرحم، وعلاقة السببية بين الفعل و ما نتج عنه من ضرر واذى نفسي وجسدي، أما الركن المعنوي فهو الصورة البارزة عن القصد الجنائي، إذ لا يعرف في القانون الجنائي إجهاض بلا قصد أو نية إجرامية.

المطلب الثاني: العقوبة التي قررها القانون لجريمة الإجهاض

إن المشرع الجزائري قد اعتبر جريمة الإجهاض تعدي على حق المرأة في الولادة، والمحافظة على نسلها إلى حين وضعه، كما هو اعتداء على حق الجنين في النمو والتطور إلى أن يخرج نور الحياة، وأوجب العقاب على فعل الإجهاض في أية مرحلة كان عليها الجنين، بل اعتبر الاعتداء قائما بمجرد الشروع فيه، وقد أدرج المشرع الجزائري عشر مواد في تقنين العقوبات لهذا الفعل المجرم و رصد لها عقوبة الحبس بالإضافة إلى الغرامة، وعقوبة تكميلية تتمثل في المنع من الإقامة، وكذا المنع من ممارسة المهنة، كالطب والتمريض وهذا فحالم يكن فعل الإجهاض مقترنا بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة، كصفة الجاني الذي اقترف الفعل أو في حالة وفاة الحامل، حيث تكيف الجريمة من جنحة إلى جناية وبالتالي تطبق على الجاني العقوبة المقررة للجناية .

الفرع الأول: حالة اعتبار الإجهاض جنحة

خصص المشرع الجزائري العديد من مواد تقنين العقوبات تحتوي على جزاءات على مرتكبي جنحة الإجهاض، ويقرر كل نص من كل مادة جنحة مستقلة عن الأخرى، والجدير بالذكر أن هذه المواد تطرقت إلى الإجهاض بجميع صوره واساليبه ، سواء كانت الجرم واقع من المرأة الحامل لنفسها أو كان الإجهاض من

¹ - ينص المادة 304 على أنه: "كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو كشروبات أو أدوية، أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة..."

² - حسن فريجة، المرجع السابق، ص 12

³ - نفس المرجع، ص 125.

آمنة نقادي، شامي أحمد

الغير، أو تم الإجماع بمساعدة أو فعل الأشخاص أصحاب الصفة الخاصة، كالطبيب والقبالة والصيدلي وغيرهم كما تقررت عقوبة للشريك والمحرّض على الإجماع، وما يهمننا في هذا البحث هو تسليط الضوء على الجزاء المقرر للإجماع الذي يقع على المرأة الحامل دون رضاها¹.

أولاً: عقوبة الفاعل الأصلي في جنحة الإجماع

نصت مواد في تقنين العقوبات الجزائري على أنه تقرر عقوبة على كل شخص قام بإجماع امرأة حاملاً أو قد يفترض حملها وذلك بإعطائها مأكولات أو مشروبات تسقط حملها الأدوية، أو باستخدام طرق وأعمال عنيفة ضدها أو استعمال أي وسيلة أخرى سواء كان ذلك برضاها أو بدون رضاها، أو قام بالشروع في ذلك حيث يعاقب بعقوبات سالبة للحرية بالإضافة إلى الغرامات المالية²، وتعتبر هذه العقوبة ردعية تجعل الجاني يحجم عن ارتكاب فعله حتى وإن لم يحقق النتيجة، ولم يجهض المرأة الحامل فإنه يعاقب كما لو تمت عملية الإجماع.

ثانياً: العقوبة الخاصة لأصحاب الصفة

نصت المواد الخاصة بجريمة الإجماع في تقنين العقوبات الجزائري أن أصحاب الصفة هم الأطباء والقبالات و أطباء وجراحي الأسنان و بالإضافة إلى الصيدالة، وكذلك طلبة الطب وجراحة الأسنان وطلبة الصيدلة الذين مازالوا يزاولون الدراسة في الجامعات وكذلك مستخدمي الصيدليات و الذين يصنعون العقاقير و الأربطة الطبية و كذا تجار الأدوات المستعملة في الجراحة و كذلك لمرضون والمرضات و كذا و أيضاً المدلكون والمدلكات، وأولئك الذين يرشدون سبل عملية الإجماع أو الذين يسهلونه أو يقومون به تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري فالأشخاص من المذكورين في التقنين هم على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، فهم أول المعرضين إلى العقاب بحكم صفتهم وعلاقة مهنتهم بفعل الإجماع، وعند ثبوت الجريمة عليهم، تطبق عليهم عقوبة الإكراه البدني المتمثل في الحبس لمدة خمس سنوات بالإضافة إلى الغرامات المالية المقررة في قانون العقوبات الجزائري ناهيك عن العقوبات التكميلية والمتمثلة في الحرمان من ممارسة المهنة المذكورة سابقاً وكذا المنع من الإقامة³.

ثالثاً: العقوبة المسلطة على المحرض على الإجماع

لم يأخذ المشرع الجزائري في هذه الحالة بالمعيار الموضوعي بل أخذ بالمعيار الشخصي، عند تقريره العقوبة على فعل المحرض على جريمة الإجماع، وهي جزاءات تسلط على المجرم لمجرد التحريض عليها بصرف النظر عن تحقق النتيجة أو عدم تحققها أو عدم حدوث الجريمة أصلاً، وهذا ما جاء في نص مواد قانون

¹ - حسن فرجة، المرجع السابق، ص 130.

² - المادة 304 من الأمر 156/66 المؤرخ في 21 محرم 1386 هـ الموافق لـ 08 جويلية 1966، يتضمن قانون العقوبات المتمع والمعدل بالتعديل

01/14 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 49.

³ - مليكة ثابت بن عزرة، المرجع السابق، ص 263.

الجنح الواقعة على المرأة (الإجهاض والضرب والجرح نموذجا)

العقوبات الجزائي، ويعد التحريض المعاقب عليه كصورة من صور الاشتراك، سواء كان تحريضا عاما أو خاصا إلى شخص معني أو عدة أشخاص، علنيا كان أو في الخفاء، حتى ولو لم ينتج الأثر بتحقيق النتيجة¹.

رابعا: عقوبة الشروع والاشتراك في جريمة الإجهاض

في الأصل العام لا وجود لعقوبة فعل الشروع في الجنحة مهما كانت صورها وفقا لما ورد في التقنين العقابي الجزائري² إلا إذا كان ذلك بناء على نص قانوني صريح، وبالتالي فالمشرع الجزائري أقر الشروع كجنحة بنص صريح وأقر عقوبة على الشروع في فعل لإجهاض تأسيسا على ما جاء في قانون العقوبات الجزائري³، والجزاء المقرر على ذلك هو الحبس من سنة إلى خمس سنوات، بالإضافة إلى بالغرامات المالية وكذلك المنع من الإقامة. كعقوبة تكميلية

الفرع الثاني: اعتبار الإجهاض جنائية

إذا تمت عملية الإجهاض بمقترنة بظروف مشددة فإن وصف الإجهاض كجنحة يتغير إلى وصف جنائية، كون هذه الظروف المشددة موضوعية لصيغة الجريمة، أو شخصية تتعلق بالشخص الذي قام بها، وبالتالي تتحول الجنحة إلى جنائية في الحالات الآتية

أولا: الحالة الأولى موت المرأة الحامل

ورد في قانون العقوبات الجزائري الحالة التي يعتبر الإجهاض جنائية إذا ما أدى الإجهاض إلى الوفاة فإنه تكون العقوبة السجن المؤقت الذي قد يصل إلى عشر سنوات وعشرين سنة، وعليه فإن الجزاء للإجهاض المفضي إلى الموت هو الجزاء المقرر للجنائية، يسأل عنها مرتكبها سواء كان فردا أو مستعينا بشركاء فتطبق عليهم نفس العقوبة⁴ وهي السجن من 10 سنوات إلى عشرين، بالإضافة إلى الحرمان من المهنة إذا كانوا من الأشخاص ذوي الصفة المذكورين في نص المادة 306.

ثانيا: حالة الاعتياد

إذا ثبت أن الجاني قد سبق له ممارسة هذه الأعمال فإن العقوبة المقررة هي التي جاء في نصوص مواد التقنين العقابي الجزائري وقد تتضاعف وترفع في السجن المؤقت إلى حده الأقصى⁵، بغض النظر إذا كان الجاني من ذوي الصفة أو من الغير.

المبحث الثاني: الحماية المقررة لجريمة الضرب والجرح العمدى

ازدادت في الآونة الأخيرة مظاهر العنف ضد المرأة بالضرب والجرح، وتعتبر هذه الجريمة من بين الجرائم الأكثر انتشارا في المجتمع، حيث أخذت جزءا هاما من اهتمام القضاء الجزائري، فالتريكة طبيعية للأفراد في مجتمعنا الجزائري تجعلهم يندفعون إلى القيام بالفعل الجرم أو الشروع فيه دون التفكير في عواقب ذلك، مما

¹ - عبد العزيز سعد، الجرائم القائمة على نظام الأسرة، ط01، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص50.

² - تنص المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون...."

³ - تنص المادة 311 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها 02 على أنه: "... وكل حكم الشروع أو الاشتراك في الجرائم ذاتها يستتبع ذات المنع"

⁴ - مليكة ثابت بن عزة، المرجع السابق، ص270.

⁵ - نفس المرجع، ص273.

يخل بالنظام و الأمن العامين ، بالإضافة الى سلامة المجتمع والأشخاص وقد تناول المشرع الجزائري أحكام هذه الجريمة في العديد من المواد القانونية في قانون العقوبات الجزائري، قد تم تصنيف هذه الجرائم على حسب الدرجة في الخطورة قصد تحديد العقوبة الردعية المناسبة على من ارتكبها على اعتبار أن لكل شخص الحق في السلامة الجسدية.

المطلب الأول: جريمة الضرب والجرح العمدى مفهومها واركائها

إن للإنسان الحق في السلامة الجسدية الذي يأتي في المرتبة التالية بعد حقه في الحياة وهما حقان أصليان مرتبطان ببعضهما أوتق ارتباط، فليس كافيا أن يحمي المشرع للإنسان حقه في الحياة دون أن يكفل بحماية سلامته أيضا، و التمتع بهذا الحق، ولذلك فإنه يخضع للعقوبة كل من اعتدى على سلامة جسد غيره، إن الجريمة مهما كانت صورها هي اعتداء على المجتمع وفساد في الأرض، وهذه الجريمة عمل من أعمال العنف، سواء كانت ضربا أو جرحا يمس سلامة المجني عليه خاصة المرأة التي أحاطها المشرع الجزائري بالحماية عن طريق أسمي تشريع وهو الدستور فقد أقر في المادة 40 منه على حماية الدولة للمرأة من جميع أشكال العنف ضدها وفي كل الأماكن والظروف، في الأماكن العامة و في المجالات المهنية والخاصة¹، وفي هذا المطلب سنتناول تعريف الجريمة الضرب والجرح في اللغة و في الاصطلاح ثم نبين شروطها واركائها .

الفرع الأول: جريمة الضرب والجرح تعريفها اصطلاحا ولغة

تعرف الجريمة بأنها كل تعدي على النظم الاجتماعية والأخلاقية السائدة في المجتمع وبالتالي فهي الخروج على القانون الذي يحكم المجتمع والافراد وهي أي سلوك سلبي غير لائق أو غير مقبول في المجتمع، مما يتحتم ازاءه إصدار العقوبات على الأشخاص الذين قاموا بارتكابها، فالجريمة ليست مستقلة أو بعيدة من كلمة الجرم، والتي تعني التعدي على حق يحميه القانون والشرع.

أولا: تعريف الجريمة لغة

الجرم والجريمة هما الذنب قال تعالى: "ولا يجرمهم شأن قوم أن لا تعدلوا.." أي لا يجعلونكم تعتدون ولا تقيمون العدل لأنهم كفار ويقال أيضا: "لا يكسبنكم" وتجرّم عليه يعني إدعى عليه ذنبا أو أثما لم يقتضه². أما كلمة الضرب في الأرض من سار ابتغاء الرزق وضرب الله مثلا أي وصف وبين وأضرب عنه أي أعرض وضاربه في المال أي اقترض، والضرب هو الصنف من الدرهم³، والجرح بضم الجيم تعني القطع وجمعها جروح والجراح بالكسر لحرف الجيم، ولها جمع اخر وهو جراحة⁴.

ثانيا: المقصود بالضرب والجرح في قانون العقوبات الجزائري

إن المشرع الجزائري لم يعرف في قانون العقوبات جريمة الضرب والجرح، و وضع النصوص التي منها يمكن استنباط التعاريف، لأن التعريف متروك للفقهاء الذي عرفها على أن الضرب والجرح هو كل فعل يمس

¹ - جاءت هذه المادة في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020.

² - محمد بن أبي بكر المازي، مختار الصحاح، دار الكتب العربي للنشر، ط 01، بيروت، لبنان، 1986، ص 403.

³ - نفس المرجع، ص 154.

⁴ نفس المرجع، ص 32.

الجنح الواقعة على المرأة (الإجهاض والضرب والجرح نموذجا)

سلامة الانسان وصحته بصفة عمدية و يعد ذلك يعد ضربا أو جرحا، ويقصد بذلك أيضا استعمال العنف الجسدي على شخص اخر قصدا وبنية أن يؤذيه ، وليس من باب الصدفة مما يؤدي إلى إيقاع الألم أو الجرح أو الضرر بهذا الشخص ، وهذا النوع من العنف والتعدي الجسدي غالبا ما يترك آثارا واضحة وظاهرة للعيان مثل الصفع، والركل واللكم، والعض، والكي بالنار والقذف والربط بالحبال أو الاسلاك إلى غير ذلك من صور الضرب والجرح ¹

الفرع الثاني: أركان جريمة الضرب والجرح

جريمة الضرب والجرح كغيرها من الجرائم يشترط لقيامها وتقرير العقوبة فيها إلى أركان.

أولا: الركن الشرعي

لقد خص المشرع الجزائري المرأة بحماية تشريعية خاصة من هذه الجريمة، وأهمها الدستور الذي حباها بتلك الحماية.²

واعمالا لمبدأ الشرعية فقد جرم المشرع الجزائري فعل الضرب والجرح صنفهما ضمن الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والنفسية للأشخاص وقرر ذلك في قانون العقوبات الجزائري وقانون الإجراءات الجزائري وقبلهما الدستور الذي يقرر حق الشخص في السلامة الجسدية والقارئ لنصوص قانون العقوبات الجزائري الخاصة بجرمي الضرب والجرح العمدي يجد أن المشرع وضع عقوبات ردعية على كل عنف ترتب عليه بتر أو قطع أو عجز تصل إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

أما إذا نجم وترتب عن أعمال العنف هذه واحدة من الحالات وهي الفقد لعضو في الجسم، أو بتره، أو أية عاهة مستديمة مما كان شكلها أو صورتها فإن الجاني يعاقب بالجاني بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات أما إذا أدى هذا العنف إلى الوفاة بقصد وعمدا فإنه يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.³

ثانيا: الركن المادي لجريمة الضرب والجرح

الضرب والجرح هو السلوك الذي يضر بسلامة جسد الشخص المعتدى عليه ويظهر ذلك في صورتين بارزتين وهما الضرب والجرح، ويعرف الضرب بأنه كل فعل يتم فيه الضغط على أنسجة الجسم بعمل خارجي بدون أن يكون فيه تمزيق أو بتر أو قطع لتلك الانسجة ، وليس ضروريا أو شرطا أن يصاحب حدوثه الضرب احساس بالتألم إذ قد يتحقق جرم الضرب حتى ولو كان المعتدى عليه فاقدا للوعي ، أو كان الجزء من الجسم المضروب عديم الإحساس بسبب فقد الخلايا الحسية أو العصبية ، لأن هذه الجريمة تتحقق بمجرد حدوث النتائج البسيطة، وهي فعل التأثير على أنسجة الجسد للمجني عليه ، وليس شرطا أن يترك هذا

¹ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء 01، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006، ص 181.

² - انظر المادة 40 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

³ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 181.

آمنة نقادي، شامي أحمد

الضرب علامات على الجسد أو يؤدي إلى الإحساس بالألام والالوجاع كما ويستوي في ذلك في نظر القانون والمشرع - أن يتحقق فعل الضرب إما باليد أو بالعصا، أو بأية وسيلة من الوسائل أخرى¹. بينا فعل الجرح فهو القطع والتمزيق الذي يحدثه لأنسجة و خلايا جسم المعتدى عليه بالجرح ، سواء كان الجرح سطحيا مثل قطع في الجلد أو عميقا مثل تمزيق في الأجهزة الداخلية للجسم ويستوي في ذلك التمزيق البسيط كفتحة أو وخزة في الجلد، أو كان التمزيق كبيرا كقطع بالسكين أو اية آلة حادة أخرى ، وسواء سال منه الدم خارج الجلد، أو انتشر داخله فظهر باللون الأزرق أو البنفسجي ، كما يستوي في ذلك أن يكون التمزيق والقطع موجعا للمجني عليها أو لا يكون مؤلما ، ونكون بصدد فعل الجرح حتى ولو كانت المجني عليها لا تحس بالألم، كما لو كانت مغشيا عليها، كما تتحقق النتيجة للفعا الاجرامي في جنحة الضرب والجرح العمديان ضد المجني عليها في حدوث الامراض أو العجز عن العمل أو حدوث عاهة مستديمة لها أو الجرح المفضي الوفاة. كما لا تؤدي أركان الجريمة دورها إلا بتوافر ركن السببية التي هي الرابطة بين الفعل والضرر، الذي أصاب جسم المجني عليها ونفسيتها، فإذا انقطعت الرابطة السببية بينهما انقطعت معها المسؤولية عن المتهمة.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الضرب والجرح

حتى تقوم جريمة الضرب والجرح العمدي فإن المشرع الجنائي الجزائري اشترط توافر النية الاجرامية أو القصد الجنائي الذي يقوم على عنصرين وهما على العلم بالفعل المجرم وتوجه الإرادة لفعله، ويشترط في ذلك أن تكون إرادة الجاني حرة وسليمة لحظة اقتراف العمل المجرم ، كذلك يجب أن يتوافر العلم المسبق بأن هذا الفعل الذي هو مقدم عليه جريمة يعاقب عليها القانون بنصوص صريحة ، وبذلك تقوم المسؤولية الجنائية التامة على مقترف الفعل و هو الجاني²، دون مراعاة النية التي دفعته لارتكاب الجرم أو الباعث الدافع من وراء قيامه بفعل الضرب والجرح العمديين، كما يجب أن تكون في الجاني نية الإضرار بالمجني عليها، وإن القول يتوافر القصد من اختصاص قاضي الموضوع.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الضرب والجرح

أقر المشرع الجزائري عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، وهذا في المادة 264 والمادة 266 مكرر، وقد فصل في العقوبة المسلطة على كل حالة حسب خطورتها.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للجريمة

تتباين الجزاءات المقررة على جريمة الضرب والجرح العمدي حسب جسامة الضرر الذي لحق بالمجني عليها على حسب النتائج التي توصل إليها الطب الشرعي.

¹ - نشرين بداوي، الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص83.

² نفس المرجع، ص83-84.

الجنح الواقعة على المرأة (الإجهاض والضرب والجرح نموذجا)

أولا: الجزاء على الضرب والجرح المفضي إلى العجز

جاء في قانون العقوبات الجزائري أنه في حالة الضرب والجرح المفضيان إلى العجز الذي يصل أو يفوق خمسة عشرة يوما فإن العقوبة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات بالإضافة إلى الغرامة المالية التي تتراوح من مائة ألف إلى خمس مائة ألف دينار جزائري¹.

ثانيا: الجزاء المقرر في حالة الضرب والجرح المفضيان إلى العاهة المستديمة

جاء في نصوص التقنين الجنائي الجزائري أن عقوبة الضرب والجرح المفضيان إلى العاهة المستديمة بجسم الضحية أنها السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، فالحد الأدنى لها هو خمس سنوات والحد الأقصى عشر سنوات، ولقاضي الحكم أن يقدر العقوبة المناسبة بين الحدين الأدنى والأقصى.

1- وحتى تكون العقوبة السجن المؤقت بالحد الأقصى وهو عشرين سنة يجب أن توافر شرطان أساسيان وهما وقوع جريمة الضرب والجرح، وتوفر علاقة السببية بين الضرب والجرح، ووفاء المجني عليها كنتيجة لذلك الضرب والجرح

وقد أقر المشرع الجزائري في نصوص التقنين الجنائي حماية خاصة جدا للزوجة التي تتعرض للضرب والجرح من طرف زوجها لما في ذلك من خصوصية في العلاقة الزوجية، وتمثل في العقوبات التالية:

- عقوبة الحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات إذا كان العجز لا يفوق 15 يوما.
- عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا فاق العجز الكلي 15 يوما كاملة،
- عقوبة السجن المؤقت ما بين عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا أدى الضرب والجرح إلى عاهة مستديمة.

- العقوبة بالسجن المؤبد إذا أفضى فعل الضرب والجرح إلى وفاة الضحية وهي الزوجة.

وتجدر الإشارة أن الجاني لا يمكن أن يستفيد من أي ظرف من الظروف المخففة إذا كانت الضحية امرأة حاملا أو امرأة معاقة، أو في حالة ارتكاب الجريمة بحضور الأبناء الضحية القصر أو تمت تحت تهديد بالسلاح مهما كان نوعه².

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لجريمة الضرب والجرح

أن العقوبات التكميلية قد وردت في نصوص التقنين العقابي الجزائري على الفاعل ومن بينها حرمانه من الحقوق كممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المنصوص عليها المواد الأولى من قانون العقوبات الجزائري

¹ - المادة 264 من الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 49، لسنة 1966، المعدل والمتمم.

² - المادة 466 مكرر تنص على أنه: "كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي..." الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

آمنة نقادي، شامي أحمد

على أن لا تزيد مدة الحرمان من الحقوق الأساسية المقررة قانونا ذلك على خمس سنوات، ويبدأ حساب هذه المدة من يوم انتهاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه بكافة طرق الإفراج .

خاتمة:

مما سبق دراسته في موضوع الجرح الواقعة على المرأة، لاسيما جنحة الإجماض والضرب والجرح توصلنا إلى بعض النتائج.

- إن عدم تعريف المشرع الجزائري لجرمي الإجماض والضرب والجرح ضد المرأة أدى إلى تضارب الآراء والاختلاف في وجهات النظر.
 - الحماية القانونية للجنين غير واضحة المعالم، فهل يتحقق الموت للجنين حتى نصبح أمام جريمة الإجماض.
 - أصبح الإجماض العلاجي وسيلة للممارسات اللاأخلاقية، بل صار ذريعة للتخلص من الحمل، خاصة إذا كان غير شرعي.
 - من واقع الحال مازال العنف يتزايد ضد المرأة، كما تشهد الإحصائيات على تنامي ظاهرة الإجماض، مما يوحي بعدم جدوى المواد المجرمة لهذين الجرمين والعقوبة المخصصة لهما.
- وبالتالي نقترح ما يلي:

- ضرورة وضع تعريف محدد وشامل للإجماض.
- الزامية تشديد العقوبة على هاتين الجريمتين إلى أقصى الحد سواء من حيث التحريض أو الاشتراك، أو مجرد الارشاد إليه، خاصة إذا كان الجرم من ذوي الصفة.
- على المشرع الجزائري أن يوسع من نطاق الحماية للمرأة المتعرضة للعنف، وذلك بوجوب إلغاء الصفح الذي يرفع الشكوى عن الجاني.
- ضرورة وضع استراتيجية وطنية شاملة لمحاربة ظاهرة العنف ضد المرأة باشتراك جميع القطاعات المعنية وجميعات حقوق الانسان.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

أولا- القوانين والأوامر:

1. الأمر 156/66 المؤرخ في 21 محرم 1386 هـ الموافق لـ 08 جويلية 1966، يتضمن قانون العقوبات المتمم والمعدل بالتعديل 01/14 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 49.

الجنح الواقعة على المرأة (الإجهاض والضرب والجرح نموذجا)

ثانيا- القوانين والمعاجم:

2. أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، ط2، مكتبة بيروت لبنان، 1986.

ثالثا- الكتب:

3. أسامة رمضان الغمري، الجرائم الجنسية والحمل والإجهاض من الوجهة الطبية الشرعية، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

4. إيلي ميشال قهوجي، الجرائم الأخلاقية، ط01، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2010.

5. حسن فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص وجرائم الأموال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2009..

6. عبد العزيز سعد، الجرائم القائمة على نظام الأسرة، ط01، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

7. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء01، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006.

8. علي الشيخ إبراهيم المبارك، حماية الجنين في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، سنة 2009.

9. مباداة مصطفى مُحمَّد المحروقي، الإجهاض بين الإباحة والتجريم، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.

10. مُحمَّد بن أبي بكر المازي، مختار الصحاح، دار الكتب العربي للنشر، ط01، بيروت، لبنان، 1986.

11. مُحمَّد نعيم ياسين، أبحاث علمية في قضايا طبية معاصرة، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن، 1996.

12. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.

13. مصطفى عبد الفتاح، لينة، جريمة إجهاض الحوامل، دراسة في موقف الشرائع السأوية والقوانين المعاصرة، دار أألي النهى للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996.

14. مليكة ثابت بن عزة جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دار الجامعة الجديدة، معسكر، الجزائر، سنة 2013.

رابعا- المجلات

15. أحمد جعفر، الإجهاض وتنظيم الأسرة، المركز القومي للبحوث، عدد يونيو، مصر، 1974.

16. اسمهان بلعاسي، ظاهرة الإجهاض، الأسباب والنتائج، مجلة الأسرة والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو القاسم سعد الله، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2017.

17. حسن المرصفاوي، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، المجلة الجنائية القومية، المجلد 01، العدد 03، المركز القومي للبحوث الجنائية، مصر، 1958.

18. مأمون الدفاعي، جريمة الإجهاض في التشريع الإسلامي، أركانها وعقوبتها، دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، جامعة نابلس، المجلد 25، فلسطين، د.ت.

آمنة نقادي، شامي أحمد

19. نبيلة كركوف، الإجهاض في قانون العقوبات الجزائري، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة 15، الجزائر، 2006-2007.

20. نسرين بداوي، الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2020.

خامسا- رسائل الماجستير:

21. عيسى أمعزة، الحمل أحكامه وصوره المعاصرة، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، 2005.